محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيـــة

رقم القضية:٢٠٠٣/٢٥٨

رقم القرار :

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمـــد الخرابشـــه

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمـــد المحاميـــد ، محمـــود دهشـــان ، بســـام العتـــوم ، د. محمـــود الرشـــدان

المميـــــــــــــــــزان :-

١-

بصفته ولي أمر الحدث

٢-

وكيلهمـــا المحامـــي

المميز ضـــــــــــده :-

الحـــــــــــــق العـــــــــــام

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم ٢٠٠٢/٩١٣ فصل ٢٠٠٢/١٢/٢٢ والقاضي بتعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية تزوير أوراق بنكنوت خلافاً لأحكام المـــادة ١/٢٤٠ إلى جناية تقليد أوراق بنكنوت خلافاً لأحكام المادة ٢٤١ عقوبات والحكم عليه بالوضع بدار تربية الأحداث لمدة سنتين ونظراً لعدم وجود أسبقيات ولكونه شاب في مقتبل العمر تخفض العقوبة لتصبح الوضع بدار تربية الأحداث لمدة ثمانية أشهر والرسوم وتعديـــل وصف التهمة الثانية المسندة إليه من جناية تداول أوراق بنكنوت مزورة خلافاً لأحكام المادة ١/٢٤٠ عقوبات إلى جناية تداول أوراق بنكنوت مقلدة خلافاً لأحكام المادة ٢٤١ عقوبـــات والحكـــم علـــيه بالوضع بدار تربية الأحداث لمدة سنتين ونظراً لظروف القضـــية تخفـــض العقوبة إلى الوضع بدار تربية الأحداث لمدة ستة أشهر وعملاً بأحكام المـــادة ١/٧٢ عقوبـــات تطبق العقوبة الأشد دون سواها وهي الوضع بدار الأحداث لمدة

ثمانية أشهر والرسوم على أن تحسب له المدة التي توقفها وبالنسبة للمتهم الثاني علي زياد علـــي بنـــي هاني براءته من التهمة الأولى وتعديل وصف التهمة الثانية المسندة إليه من جناية تداول أوراق بنكنوت مزورة مع العلم بأمرها خلافاً لأحكام المادة ١/٢٤٠ عقوبات إلـــى جـــناية تداول أوراق نقد مقلدة خلافاً لأحكام المادة ٢٤١ عقوبات وتجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات ونظراً لظروف القضية تخفض العقوبة بحقـــه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سنة واحدة والرسوم على أن تحسب له المدة التي توقفها على حساب القضية ومصادرة المضبوطات بهذه القضية .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلـــي :-

أولاً :- أخطأت المحكمة بتطبيق الوقائع على القانون لأنّ الخبير توصل إلى أنّ ورقة النقد المضبوطة مزيفة بطريقة النسخ ودرجة تزييفها دون الوسط وقد تخدع المواطن العادي ولا تخدع موظفي البنوك .

ثانياً :- الأوراق النقدية المضبوطة لا تحتوي على الصورة المائية ولا تخـــــــدع المواطـــن العـــادي وهـــذا ما أكده شاهد النيابة بشهادته أمام المحكمة .

ثالثاً :- الوقائع الثابتة في محضر المحاكمة تؤكد بأنّ التقليد غير متقن والوقائع بهذه القضية تؤكد عدم انخداع موظفي البنوك والصرافين والمواطن العادي .

رابعاً :- توصل الخبير بتقرير الخبرة المبرز د/١ بالبند الثاني بعد فحصه العينـــــة الثانـــية تأكـــيده بأنّ هذه الورقة بيضاء عليها صورة الوجه الأمامي والخلفي لورقـــة نقد أردنية من فئة العشرة دنانير مأخوذة بواسطة تقنيات النسخ وهي بوصفها الحالي لا تنطلي على أحد إلاّ أنها تحتاج للقص لتصبح نقداً مزيفاً .

خامساً :- عدم وجود تشابه يدخل به الغش على الناس ويجعله مقبولاً بالأوراق النقدية المعروضـــة بهـــذه القضـــية وما كان ظاهراً من تقرير الخبرة بأنّ الأوراق الـــنقدية موضـــوع هذه القضية تختلف كل الاختلاف عن الأوراق الصحيحة

lawpedia.jo

وطـريقة نسـخها عن الكمبيوتر رديئة دون توخي دقة التقليد وهي بذلك لا يمكن أن تنطوي على الشخص العادي وعلى موظفي البنوك .

سادساً :- أخطأت المحكمة باتخاذها القرار المميز بمصادرة المضبوطات ومنها جهاز الحاسوب والذي تعود ملكيته إلى والد المميز وهو حسن النية .

لهـذه الأسباب يلتمس المميزان قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز .

بـتاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع رد التمييز .

الـقـــــــــــــــــــــرار

بعـد التدقيق والمداولة ، نجد أنّ واقعة هذه الدعوى تشير إلى أنّ النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة أسندت إلى المتهمين :-

١-
٢-
٣-
٤-

lawpedia.jo

جـرم تزوير ورقة بنكنوت بقصد الاحتيال بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتيـن ١/٢٤٠ و ٧٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين وجرم تداول ورقة نقد بنكنوت مزورة مع العلم بأمرها بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ١/٢٤٠ و ٧٦ عقوبات بالنسـبة للمتهميـن جميعاً . وبعد إحالة القضية إلى تلك المحكمة قررت بنتيجة المحاكمة بموجـب قرارها رقم ٢٠٠٢/٩١٣ المؤرخ في ٢٢-١٢-٢٠٠٢ عدم مسؤولية المتهمين عن الجرم المسند إليهما وبراءة المتهـم من جرم تزوير ورقة بنكنوت وتجريمه بجرم تداول ورقة بنكنوت مقلدة والحكم عليه بالأشغال الشاقة مدة سنة ونصف مخففة من الأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات بعد أخذه بالأسباب المخففة التقديرية وتعديل وصف التهمة الأولى المسندة إلى المتهم

من جناية تزوير أوراق بنكنوت خلافاً للمادتين ١/٢٤٠ و ٧٦ عقوبات إلى جناية تقليد أوراق بنكـــنوت خلافاً للمادة ٢٤١ عقوبات وإدانته بهذه الجناية والحكم عليه بوضعه في دار تربية الأحداث مدة ثمانية أشهر والرسوم بعد أخذه بالأسباب المخففة التقديرية وتعديل وصف التهمة الثانية المسندة إليه من جناية تداول أوراق بنكنوت مزورة إلى جناية تداول أوراق بنكنوت مقلدة خلافاً لأحكام المادة ٢٤١ عقوبات وإدانته بهذه التهمة المعدلة والحكم عليه بوضعه في دار تربية الأحداث لمدة ستة أشهر بعد أخذه بالأسباب المخففة التقديرية وإدغام العقوبتين المحكوم بهما وتنفيذ الأشد وهي وضعه بدار تربية الأحداث لمدة ثمانية أشهر مع الرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

إلاّ أنّ ولـــي أمـــر المـــتهم والمتهم لم يرتضيا بالقرار الصادر فاستدعيا تمييزه للأسباب الواردة في لائحة التمييز .

وعن أسباب التمييـــــز :-

وبالنســـبة للأسباب من الأول وحتى الخامـــس والتي تنصب في مجملها على تخطـــئة محكمة أمن الدولة باعتبار الأوراق النقدية المضبوطة أوراقاً مقلدة ذلك أنّ درجة تقلـــيدها دون الوسط ولا تخدع المواطن العادي ولا موظفي البنوك والمصارف بالإضافة إلى انتفاء الشبه بينها وبين الأوراق الحقيقية . وفي ذلك نرى أنّ التقليد على ضوء المادة ٢٤١ من قانون العقوبات **هو صناعة ورقة بنكنوت شبيهة بأوراق البنكنوت القانونية أيّاً كانت الوسيلة التي استخدمت في ذلك شريطة أن يكون الفاعل قد أعطى النقد شكل النقد الحقيقي ويدل ظاهره على أنه صحيح ولكن لا يشترط بعد هذا أن يبلغ التقليد حد الإتقان بل يكفي أن يكفل للورقة المقلدة الرواج في المعادلة .**

وحيـــث أنّ محكمة أمن الدولة قد توصلت من مجمل البينات المقدمة وعلى وجه الخصـــوص التقرير الفني إلى أنّ الأوراق التي عوقب المميزان من أجل تقليدها وتداولها مـــزورة وأنهـــا وإن كانت رديئة الصنع والتقليد – **دون الوسط** – تشبه أوراق البنكنوت القانونية فإنّ ما توصلت إليه يكون سائغاً ومقبولاً ولا يقدح في صحته كون التقليد ظاهراً مـــا دامت المحكمة قد قدّرت أنّ من شأنه خداع الناس سيما وأنّ بعض التجار قد انخدعوا به وبالتالي تغدو هذه الأسباب غير واردة عليه مما يتعين ردها .

lawpedia.jo

وعـــن السبب الســـادس :- فإنّ المادة ٣٠ من قانون العقوبات أجازت لمحكمة الموضـــوع مصادرة جميع الأشياء التي حصلت نتيجة لجناية أو جنحة مقصودة أو التي اســـتعملت فـــي ارتكابهـــا أو كانت معدة لاقترافها ، وحيث أنّ محكمة أمن الدولة قضت بمصادرة جهاز الكمبيوتر المستعمل في تقليد أوراق البنكنوت فيكون ما ذهبت إليه موافقاً للأصول والقانون مما يتعين معه رد هذا السبب .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميـــز .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ٨ صفـــر سنـــة ١٤٢٤ هـــ الموافـــق١٠/٤/٢٠٠٣م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــــس الديـــوان

دقـــــــق/ ن.م

lawpedia.jo